محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٣٤٣/٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــزة : سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضدهم :

١- خيرية حمدي أحمد اللبابيدي .

٢- حفيظة إبراهيم أيوب الدهون .

٣- فوزي عبد الله إبراهيم الدهون .

٤- إبراهيم عبد الله إبراهيم الدهون .

٥- صلاح الدين عبد الله إبراهيم الدهون .

٦- أحمد عبد الله إبراهيم الدهون .

٧- فايزة عبد الله إبراهيم الدهون .

٨- ضحى عبد الله إبراهيم الدهون .

٩- سلام عبد الله إبراهيم الدهون .

١٠ - هدى عبد الله إبراهيم الدهون .

١١ - ندى عبد الله إبراهيم الدهون .

وكيلهم المحامي سامر حسين عبيدات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/١٤٧٨٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ القاضي برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف عن هذه

lawpedia.jo

المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وقبول سبب الاستئناف التبعـــي وفـــسخ القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقـــم ٢٠١٥/١٣٢٧ بتـــاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ فيما يتعلق بالحكم بالفائدة والحكم للمدعين بالفائدة بواقع ٩% مـــن تـــاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة حيث إن الدعوى مستوجبة للرد من الناحية القانونية والواقعية حيث إن الخصم الحقيقي للمدعين هي سلطة وادي الأردن حيث إن سقاية الأراضي الزراعيـــة بتلك المنطقة من اختصاص تلك الجهة وذلك حسب القانون والأنظمة المعمول بها حيـــث إن الخصومة من النظام العام .

٢ – أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار وبالتناوب ومع عدم التسليم بعلاقـــة ســـلطة المياه بذلك فإنه يتضح لعدالتكم بأنه لا يوجد أية حقوق ميـــاه لقطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وأن تخفيض ساعات الضخ عائد لأسباب لا علاقة لسلطة الميـــاه وشـــركة ميـــاه اليرموك بها بل لأسباب طبيعية عائدة لانخفاض مستوى الهطولات المطرية فـــي العـــشر السنوات السابقة وهذا أمر طبيعي لا علاقة لسلطة المياه وشركة مياه اليرموك به .

٣ – أخطأت المحكمة ومع عدم التسليم بالدعوى فإن هناك مصلحة عامة وهي أولى مـــن المصلحة الخاصة حيث إن مسؤولية شركة مياه اليرموك بتأمين المواطنين بمياه الـــشرب وسقاية أهل المنطقة وكذلك المناطق الأخرى في إقليم الشمال من هـــذه الميـــاه حيـــث إن أولوية مياه الشرب أهم من سقاية المزروعات .

٤ – أخطأت المحكمة وبالتناوب إن الجهة المسؤولة عن تأمين المياه من أجـــل الزراعـــة هي سلطة وادي الأردن وذلك بموجب القانون وإن كمية المياه التي تـــسحب مـــن العـــين للمزارعين تكفي هذه الكمية وحاجة المزارعين الحقيقية ولكن تم شراء أراضـــي جديـــدة مستصلحة أخرى للمدعي وبذلك زادت مساحة قطعة الأرض وكذلك تم زراعة الأشـــجار وهي بحاجة لكميات مياه إضافية .

lawpedia.jo

٥ – أخطأت المحكمة وبالتناوب فإن كافة البينات المقدمة من قبل الجهة المـدعى عليهـا سلطة المياه تبين أنه لا علاقة لسلطة المياه بموضوع هذه الدعوى وبالتنـاوب تثبـت أن شركة مياه اليرموك من أولويتها تأمين مياه الشرب للمواطنين ولـيس سـقاية الأشـجار وكذلك تم بيان أن قطعة الأرض سقايتها من ضمن اختصاص سلطة وادي الأردن ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفـي الموضـوع نقـض القـرار المميز ٠

الـقـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجـــــد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٨ أقام المدعون :

١. **خيرية حمدي أحمد اللبابيدي ٠**
٢. **حفيظة إبراهيم أيوب الدهون ٠**
٣. **فوزي عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٤. **إبراهيم عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٥. **صلاح الدين عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٦. **أحمد عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٧. **فايزة عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٨. **ضحى عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
٩. **سلام عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
١٠. **هدى عبد الله إبراهيم الدهون ٠**
١١. **ندى عبد الله إبراهيم الدهون ٠**

الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٢٧ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه ٠

موضوعها : المطالبة ببدل التعويض عن العطل والضرر المادي وبدل نقصان القيمـة وبدل فوات المنفعة وبدل ثمن أشجار ٠

مقدرة بمبلغ ٧١٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

lawpedia.jo

مؤسسة على ما يلي :-

أولاً : يملك المدعون وعلى الشيوع فيما بينهم قطعه الأرض رقم ٦٠ حوض ٨ البساتين من أراضي الشونة الشمالية – طبقة فحل – وهي من نوع ميري ومساحتها الإجمالية ستة عشر دونماً و٦٣٠ م٢ .

ثانياً : كانت القطعة الموصوفة أعلاه مزروعة بأشجار الموز وأنواع مختلفة من الأشجار المثمرة مثل الحمضيات وكانت تروى وتسقى بطريقة الانسياب الطبيعي من نبع ماء (عين الجرم) .

ثالثاً : قامت المدعى عليها ودون مسوغ قانوني بوضع يدها والاستيلاء على النبع (عين الجرم) الذي كانت تسقى منه أرض المدعين وقامت بقطع المياه عنها مما أدى إلى تحول الزراعة فيها من سقي إلى بعل وهذا بدوره قضى على الأشجار المغروسة وأدى إلى إلحاق الضرر بالمدعين وأرضهم وأدى إلى نقصان قيمة الأرض بشكل كبير جداً .

رابعاً : طالب المدعون المدعى عليها بالتعويض عما لحق بهم من ضرر جراء الاستيلاء على نبع المياه وببدل نقصان قيمة أرضهم وبدل التعويض عن الأشجار إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون مبرر أو مسوغ قانوني مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٨٣١٥٠ ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل المتعلق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار وأتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه بموجب استئناف أصلي ثم طعن المدعون في القرار ذاته بموجب استئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ وبموجب قرارها رقم ٢٠١٦/١٤٧٨٥ الصادر وجاهياً بحق الطرفين قضت محكمة استئناف إربد برد الاستئناف الأصلي موضوعاً وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة

lawpedia.jo

الاستئنافية وقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بـــالحكم بالفائـــدة والحكم للمدعين بالفائدة بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ٠

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تنعى من خلاله الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة بمقولة أن سقاية الأراضي الزراعية في تلك المنطقة من اختصاص سلطة وادي الأردن وليس من اختصاصاتها ٠

وفي ذلك نجد إن المدعين تقدموا بهذه الدعوى للمطالبة ببدل التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء قيام الجهة المدعى عليها بوضع يدها على حقوق الري المخصصة لقطعة أرضهم موضوع الدعوى وليس للمطالبة بتخصيص حقوق ري لهذه القطعة ٠

ولما كان الثابت من خلال البينة المقدمة في الدعوى وفقاً للأصول أن الجهة المدعى عليها قامت بوضع يدها على حقوق الري المخصصة لهذه القطعة من مياه نبع عين الجرم بل أن المدعى عليها تدعي أن قيامها بوضع يدها على مياه هذه العين كان لغايات تأمين المواطنين بمياه الشرب فإن المدعى عليها وعلى ضوء ذلك تنتصب خصماً للمدعين للمطالبة ببدل التعويض عن الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض موضوع الدعوى جراء حرمانها من حقوق الري المخصصة لها مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن باقي أسباب الطعن التي تنعى من خلالها الطاعنة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود حقوق مياه لقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن تخفيض ساعات الضخ عائد لأسباب لا علاقة للمميزة بها وعدم مراعاة أن قطعة الأرض موضوع الدعوى مزروعة بالأشجار وأن مسؤولية الجهة الطاعنة هي تأمين مياه الشرب للمواطنين وأن الجهة المسؤولة عن تأمين المياه من أجل الزراعة هي سلطة وادي الأردن وأن كمية المياه التي كانت تسحب من العين للمزارعين تكفي

lawpedia.jo

مساحة قطعة الأرض وأن اتساع الرقعة المستصلحة للزراعة هي السبب في عدم كفاية مياه الري ٠

وفي ذلك نجد وفيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن تأمين مياه الري وأن مسؤولية الجهة الطاعنة تنحصر بتأمين مياه الشرب للمواطنين فإن ما جاء في ردنا على السبب الأول من أسباب الطعن ما يفي بالإجابة على هذا الجانب من الطعن فنحيل إليه منعاً للتكرار مما يتعين معه رد هذا الجانب من الطعن ٠

أما فيما يتعلق بباقي ما ورد في هذه الأسباب فإنه يشكل طعناً في الصلاحية المقررة لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع بوزن وتقدير البينة وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما انتهت إليه جاء متفقاً وأحكام القانون ٠

وبما أن محكمة الاستئناف وبعد تدقيق البينات المقدمة والمستمعة في الدعوى توصلت إلى أن قيام الجهة المدعى عليها بوضع يدها على مياه نبع عين الجرم حرم قطعة الأرض موضوع الدعوى من المياه المخصصة لها ألحق بها أضراراً أدت إلى نقصان قيمتها ٠

ولما كان ما انتهت إليه محكمة الاستئناف استند إلى بينات قدمت في الدعوى حسب الأصول وتناقش بها الخصوم مما يتعين معه رد الطعن من هذا الجانب أيضاً ٠

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م٠

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo